# جريمة التربح

obeikandl.com

obeikandl.com

## النصوص التشريعية لجريمة التربح

نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات على أنه : كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

نصت المادة ١١٥ م من قانون العقوبات على أنه : كل موظف عام تعدي على أرض زراعية أو أرض قضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجاني فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

opelkanal.com

## العلة من تجريم التربح

تعد هذه الجريمة من جرائم ذوى الصفة حيث يفترض أن مرتكبها موظف عاماً وجرم المشرع سلوك الموظف العام أو من حكمه والذى يستغل سلطته لتحقيق ربح أو فائدة من وراء أعمال وظيفته لأن الموظف مكلف بمقتضى وظيفته بالسهر على تحقيق المصلحة العامة ، وأن حصوله على ربح من وظيفته يعنى تضحيته بالمصلحة العامة فى سبيل تحقيق مصلحته الشخصية.

obeikandl.com

## أركان جريمة التربح

جريمة التربح من الجرائم ذات الصفة والتى يلزم لمرتكبها أن يكون موظفاً عاماً ولها ركنان مادى يقع من الموظف وركن معنوى وسوف نتناول الأركان الثلاثة فى مطالب مستقلة .

obeikandl.com

## المطلب الأول : صفة الجانى

جريمة التربح من جرائم الموظفين العموميين شأنها فى ذلك شأن جرائم الاختلاس والاستيلاء والغدر وهذا معناه أن من لا يتحمل بصفة الموظف العام لا يمكن أن يكون فاعلاً للجريمة ، بل من الممكن أن يكون شريكا فيها ، ولهذا فإن صفة الموظف العام تعد ركنا أساسياً لا تقوم الجريمة بدونه ( ٢ ) .

والموظف العام فى تطبيق أحكام هذا الجريمة هو ما حدده المادة ١١٩ م من قانون العقوبات والتى نصت على : يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لأشرافها لأدارتها:

( أ ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

( ب ) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

( ج ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

( د ) النقابات والاتحادات.

( هـ ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

( و ) الجمعيات التعاونية.

( ز ) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

( ح ) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

obeikandl.com

## المطلب الثانى : الركن المادى

عبر المشرع عن الركن المادى لهذه الجريمة بقوله : « حصل أو حاول أن يحصل ... « ، ومن سياق هذا النص أنه يتحلل الركن المادى لهذه الجريمة إلى ثلاث عناصر وهما .

أولاً : النشاط الذى يصدر من الجانى وهو الحصول أو محاولة الحصول .

ثانياً : المحل الذى يرد عليه هذا النشاط وهو الربح أو المنفعة للموظف

ثالثاً : صلة الربح أو المنفعة بالعمل الوظيفى .

**وسوف نناقش الثلاث نقاط فى فروع مستقلة**

obeikandl.com

## الفرع الأول : النشاط الإجرامى

وهو الحصول أو محاولة الحصول على ربح .

النشاط الإجرامى الذى يلزم صدورة من الموظف لقيام الجريمة هو التوصل للحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة .

والحصول يتحقق بكل فعل يترتب عليه حصول الموظف لربح أو منفعة ويكون هذا الحصول مادياً إذا تناول الربح يداً بيد أو أودع الربح بحسابه بالبنك ، ويكون الربح حكميا كما لو تمثل الربح فى إسقاط دين عن الموظف أو أى منفعة ذات طبيعة غير مادية اتجهت بالفعل للموظف كالتعاقد معه للعمل أو الاستمتاع بمصيف .

والأصل فى جريمة التربح بأن يتم الحصول وهو تناول الموظف للربح أو المنفعة فعلا ، ولكن المشرع لم يقف عند تلك الحدود فى التجريم بل اكتفى فى تقرير العقاب على محاولة الحصول على الربح أو المنفعة ، الأمر الذى يستتبع العقاب على الشروع فى الحصول .

ولما كانت المحاولة بطبيعتها أدنى فى خطى الإجرام عن الشروع باعتبار أنها تعد من قبيل الشروع فى الشروع وكان الشروع يتحقق بالبدء فى تنفيذ فعل سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى ومؤدى إليه حتما ، أى بفعل يكون بذاته هو الخطوة الأولى التى تؤدى حالاً ومباشرة إلى حصول الموظف على الربح أو المنفعة فإن المحاولة تكون هى الفعل الأسبق من الفعل الذى يقوم به الشروع وتتحقق بكل فعل يكون من شأنه لو تسلسلت نتائجه تناول الموظف للربح أو المنفعة فى المستقبل فالموظف لا يتناول الربح أو المنفعة من المحاولة وإنما يصبح بالمحاولة على الطريق المؤدى إلى تناولها .

## الفرع الثانى : محل النشاط

**وهو الربح أو المنفعة**

ماهية الربح : هى كل فائدة يكون لها مظهر مالى أو اقتصادى ويتسع ليشمل كل فائدة مادية .

ماهية المنفعة : هى الفائدة الاعتبارية أو الغير مادية والتى تمثل خدمة لا يمكن تقويمها بالنقود ولا تقع الجريمة إلا إذا كان ما تم الحصول عليه أو محاولة الحصول عليه يشكل ربحاً أو منفعة ولا عبرة بقيمة الربح أو المنفعة التى يقع عليها النشاط وتستوى أن يكون صريحاً أو منفعة غاية الأمر أنه يلزم أن لا تكون مستحقة لمن حصل عليها أو حاول ذلك .

ولا يلزم بطبيعة الحال أن يكون الموظف أو الغير قد حصل فعلا على الربح أو المنفعة طالما كانت الجريمة تقع تامة بمجرد المحاولة ، ولا يلزم أن يكون الربح أو المنفعة قد تم الحصول عليه فعلا لكن يلزم أن يثبت أن هناك محاولة للحصول عليها .

ولا يلزم بطبيعة الحال أن يكون الربح أو المنفعة مالاً عاماً بل يستوى أن يكون مصدر الربح هو فرد عادى أو مشروع خاص أو مال للدولة .

obeikandl.com

## الفرع الثالث : صلة الربح أو المنفعة بالعمل الوظيفى

يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة وهو ما حرص المشرع عليه بقوله « حصل أو حاول أن يحصل ... على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته » ، ويستوى أن يكون الموظف هو القائم على تنفيذ هذا العمل أو إدارته أو الإشراف عليه أو مراقبته .

وإذا لم يكن للموظف اختصاص بأى وجه بالعمل الوظيفى الذى تربح منه فلا تقوم الجريمة فى جانبه مهما أقحم نفسه فيها ، كما لو أبلغ ساعى فى جهة حكومية أحد مقدمى العطاءات برسو المزاد عليه وحصل بذلك على مبلغ مالى منه فعمل الساعى لا علاقة له بفحص العطاءات ومن ثم فإن تربحه لا يكون مؤثما لانعدام العلاقة بين عمله وما حصل عليه من منفعة ( ١ ) .

obeikandl.com

## المطلب الثالث . الركن المعنوى

جريمة التربح من الجرائم العمدية وهى من جرائم القصد الخاص التى يتطلب القانون لقيامها قصداً خاصاً وهو نية التربح بجوار القصد العام .

والقصد العام هو اتجاه إرادة الموظف إلى فعل الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة وهو عالم بكافة عناصر الركن المادى أى عالم بأنه موظف .

وأنه مختص بالعمل الذى كان جزء من فعل الحصول على الربح الذى وقع منه وأن هذا الربح بدون وجه حق .

والقصد الخاص وهو نية التربح والتى لا تقوم الجريمة إلا إذا ثبتت لدى الجانى من خلال تداخله فى العمل الوظيفى ، ولما كانت نية التربح بطبيعتها أمر باطنى يبطنه الموظف ويضمره فى نفسه فيتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

opeikandl.com

## المبحث الثانى

## عقوبة جريمة التربح

**أولاً : العقوبة الأصلية**

جريمة التربح جناية عقوبتها السجن المشدد من ثلاثة إلى خمسة عشرة سنة وللقاضى استخدام الرخصة المخولة له بمقتضى المادة ١٧ ع والنزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور ويجوز له أيضاً أن يستخدم المادة ١٨ ع أن توافرت موجباتها .

**ثانياً : العقوبات التكميلية والتبعية**

وهما العزل أو زوال الصفة كعقوبة تبعية والغرامة النسبية بين حدين أدنى وهو خمسمائة جنيه أو أقصى وهو قيمة الربح الذى حصل عليه الموظف كعقوبة تكميلية .

كما يحكم برد الربح مادام فى ذمة الجانى .

opeikandl.com

## الفصل الثالث

## قضاء النقض فى جريمة التربح

**أولا : جرائم الموظف العام**

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً – المطبقة فى الدعوى – تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحقيقها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما يعادلها من هذا القانون .

لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم المحظور

لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه فى شأنه لوصح أن يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائى للجريمة .

وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة

**( طعن رقم ١٧٧٠ ، للسنة القضائية ٥٣ ، بجلسة ١٩٨٣/١١/٢٩ )**

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون العقوبات نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص هذا الفعل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين ، مما يوفر فى حق الطاعن أنه فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، كما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أو من فى حكمه أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيما يسمح بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس .

**( الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/١/٢ )**

إن اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الاجتراء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه .

**( طعن رقم ١٥٢٣ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٦٩/١١/١٧ )**

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار فى دفاعه أن الموظف الذى قبل بعرض الرشوة عليه غير مختص بختم تصاريح العمل وأن الخاتم ليس فى عهدته ، وكان من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه ، أياً كان نصيبه فيه ، ركن فى الجريمة عرض

الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات مما يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض البته لما أثاره الطاعن فى دفاع فى هذا الشأن ، يكون معيباً بما يبطله

**( الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ )**

نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف و من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة و أن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

**( الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ )**

**ثانيا : قرينة التربح**

يصح اتخاذ عجز الموظف عن إثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من استغلاله لوظيفة هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الاستغلال .

**(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧)**

متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم ، وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره .

**(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧)**

متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة .

**(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧)**

**ثالثا : الاتجار بالنفوذ**

لما كان يكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية تذرعه بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزيه للغير من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعوماً ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وألا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وإذ التزم الحكم هذا النظر وأعتبر ما وقع من الطاعن – وهو موظف عام – من طلب نقود من المجنى عليه بزعم العمل على استصدار حكم لصالحه محققاً لجناية الاتجار بالنفوذ فإنه يكون قد أعمال القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى فى هذا الصدد غير سديد.

**( الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ )**

**رابعا : أحكام متنوعة**

متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة .

لما كان يكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية تذرعه بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزيه للغير من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعوماً ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ ع وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وإذ التزم الحكم هذا النظر وأعتبر ما وقع من الطاعن - وهو موظف عام - من طلب نقود من المجنى عليه بزعم العمل على استصدار حكم لصالحه محققاً لجناية الاتجار بالنفوذ فإنه يكون قد أعمال القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى فى هذا الصدد غير سديد.

**( الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ )**

يصح اتخاذ عجز الموظف عن إثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من استغلاله لوظيفة هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الاستغلال .

**( الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ )**

متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم ، وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره .

**( الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ )**

لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإيرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه ، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدل به الحكم على الاتفاق سائغاً.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم ، دون أن يدلل على هذا الاتفاق بما ينتجه. هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وفى خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين فى جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة «.....» لصالح البنوك – والتى اتخذها الحكم المطعون فيه عماداً لقضائه بإدانتهما فى جريمتى الإضرار والتربح – أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها وقاعة سلبية ، لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً وفاسداً فى استدلاله بخصوص ما تقدم.

**(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)**

من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته فى الجانى وأن يكون له اختصاص – أياً ما كان قدره ونوعه – بالعمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره ، وهو ما يعنى أن يكون فعل الموظف أو من فى حكمه هو الذى أدى مباشرة إلى التربح بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول على الربح.

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قرر فى يقينها واستقر فى وجدانها أن الطاعنين «.....» و «.....» قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعن «.....» والمحكوم عليه «.....» فى تزوير شهادات الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة «النصر للتصدير والاستيراد» بقصد تظفير الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصلا عليه

من حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وإرجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لاستيفاء قيمتها ، بما يعنى أن شهادات الإيداع هى التى أدت إلى التربح ، وذلك بالرغم من أن الأموال موضوع التربح خاصة بالبنوك التى قدمت إليها الشهادات والتى لا دخل لوظيفة الطاعن «.....» الموظف بشرطة «النصر» بها ، مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات فى ذاته ، مما تقوم به جريمة التربح ، خاصة وأن الحكم المطعون فيه لم يدلل على أن الطاعن «.....» بفرض ثبوت تزويره لشهادات إيداع كمية السكر بشركة «النصر» - كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التربح ، إذ لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك. ولا يغير من ذلك ، ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد «عبد السلام محمد رشاد» وكيل إدارة مباحث الأموال العامة قد شهد بأن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين ، دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ وشواهده ، مما يجعل تحرياته لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ وإذ لم تتأيد التحريات بدليل ، فإنه لا يصح الاعتداد بها وحدها فى الشهادة. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة.

**(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)**

## الدفوع القانونية فى جريمة التربح

**١ - الدفع بعدم توافر قصد الربح باتجاه إرادة الجانى نحو تحقيق ربح أو منفعة**

وقد قضت محكمة النقض بأنه : متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة .

لما كان يكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية تذرعه بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزيه للغير من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعوماً ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات و إلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وإذ التزم الحكم هذا النظر وأعتبر ما وقع من الطاعن - وهو موظف عام - من طلب نقود من المجنى عليه بزعم العمل على استصدار حكم لصالحه محققاً لجناية الاتجار بالنفوذ فإنه يكون قد أعمال القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى فى هذا الصدد غير سديد.

**( الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ )**

## جلسة ٢٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة «

وعضوية السادة المستشارين/ يحيي خليفة ومحمد عيد سالم وعلاء مرسي وعثمان متولي « نواب رئيس المحكمة « والسيد/ حازم بدوي « رئيس النيابة العامة «

### ( القضية رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ قضائية )

### المرفوعة من

| | | |
|---|---|---|
| ( ١ ) ..... | | ( ٢ ) ..... |
| ( ٣ ) ..... | | ( ٤ ) ..... |
| ( ٥ ) ..... | | ( ٦ ) ..... |

### ضد

النيابة العامة

obeikandl.com

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في الجناية رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٩٢ عين شمس ( المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ ) بأنهم في يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بدائرة قسم عين شمس- محافظة القاهرة .

**( ١ ) المتهمون الثلاثة الأول وآخر قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لهم بوفاتهم :**

**أولا** : بصفتهم موظفين عموميين أولهم وزان بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وثانيهم رئيس قسم توقيع الدمغات وثالثهم دماغ بمصلحة دمغ المصوغات والموازين طلبوا عطية مقابل إخلالهم بواجبات وظائفهم بأن طلبوا بواسطة الأول من المتهمين من الرابع وحتى الأخير جنيهان ونصف عن كل جرام علي سبيل الرشوة مقابل دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة والمهربة من الرسوم الجمركية والضريبية والبالغ وزنها ٣١ر٩٧٤ كيلو جرام « واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعون جراما « دون سداد رسم الدمغ المقرر علي النحو المبين بالتحقيقات .

**ثانيا** : بصفتهم سالفة ذكر شرعوا في تسهيل الاستيلاء بغير حق للمتهمين من الرابع وحتى الأخير علي مبلغ ١١٤٥٣ر٢٢٠ جنيها « إحدى عشر ألفا وأربعمائة وثلاثة وخمسين جنيها ومائتي وعشرين مليما « قيمة رسوم دمغ المشغولات الذهبية سالفة الذكر المستحقة لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبسا بها .

**ثالثا** : بصفتهم أنفة البيان استحصلوا بغير حق علي أختام المشغولات الذهبية عيار ١٨ والمملوكة لإحدى المصالح الحكومية - مصلحة دمغ المصوغات والموازين - واستعملوها استعمالا ضارا بالمصلحة العامة بأن قاموا بدمغ جزء من المشغولات الذهبية المضبوطة بلغ وزنه ١٠ر٩٦٥ر٠٥٠ كيلو جرام « عشرة كيلو جرامات وتسعمائة وخمسة وستين جراما وخمسين مللي جرام « خارج المصلحة دون سداد الرسم المقرر .

**( ٢ ) المتهمون من الرابع للأخير وآخر سبق الحكم عليه غيابيا :**

**أولا** : قدموا للمتهمين من الأول وحتى الثالث وعدا بعطية مقابل إخلالهم بواجبات وظائفهم بأن قدموا لهم عن طريق المتهم الأول وعدا بدفع مبلغ جنيهان ونصف عن كل جرام مقابل قيامهم بدمغ المشغولات الذهبية المضبوطة والبالغ وزنها ٣١ر٩٧٤ كيلو جرام « واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعين جراما « بأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون سداد الرسم المقرر .

**ثانيا** : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول وحتى الثالث في ارتكاب جناية الشروع في تسهيل الاستيلاء المسندة إليهم بأن اتفقوا معهم علي ارتكابها وساعدوهم في ذلك بأن قدموا إليهم المشغولات الذهبية الأجنبية المهربة المبينة وصفا وكما بالأوراق لدمغها بأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون سداد رسم الدمغ المستحق عليها فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

**ثالثا** : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثالث في الاستحصال بغير حق علي أختام إحدى المصالح الحكومية - مصلحة دمغ المصوغات والموازين - واستعمالها استعمالا ضار بمصلحة عامة بأن اتفقوا معهم علي الحصول علي هذه الأختام واستخدامها دون حق وقدموا إليهم مشغولاتهم الذهبية المشار إليها آنفا لختمها بها خارج المصلحة ودون سداد رسم الدمغ المقرر فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلي محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ١٨ من يونية سنة ١٩٩٢ ببراءتهم مما هو منسوب إليهم .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ( قيد برقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ القضائية ) وتلك المحكمة - محكمة النقض - قضت في الأول من مارس سنة ٢٠٠٠ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة أمن الدولة العليا لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا في ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٢ عملا بالمواد ( ٢/٤٠-٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧مكرر ، ٣/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦مكررا ، ١١٨ ) من قانون العقوبات مع أعمال المادتين (٣٢،١٧) من ذات القانون بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتغريمه ألفي جنيه وبعزله من وظيفته ، وبمعاقبة كل من الثاني والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه ألفي جنيه وبعزله من وظيفته ، وبمعاقبة كل من الرابع والخامس والسادس بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهم ألفي جنيه وبمصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم من الأول حتى السادس في هذا الحكم بطريق النقض ( قيد بجدول محكمة النقض برقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ قضائية ) .

وبجلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ لنظر الموضوع وعلي النيابة إعلان المتهمين وشهود الإثبات .

وبجلستي ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ ، ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣ نظرت الدعوى علي النحو الثابت بمحضري الجلسة وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة المداولة قانونا .

من حيث أن واقعة الدعوى - حسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة - تخلص في أن التحريات السرية التي أجراها ..... عضو هيئة الرقابة الإدارية قد أسفرت عن أن المتهم الأول الذي يعمل وزانا بمصلحة دمغ المصوغات والموازين يقوم مع بعض زملائه بهذه المصلحة ومن بينهم المتهم الثالث بدمغ المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لحساب بعض تجار المصوغات ومن بينهم المتهم الرابع السابق الحكم عليه ، وذلك خارج مقر المصلحة ويدمغوها بأختامها لقاء مبالغ مالية علي سبيل الرشوة ، وأن دمغ المصوغات يتم بداخل مسكن المتهم الأول الكائن بشارع ..... عين شمس ، كما أسفرت التحريات عن أن المتهم الأول يتقاضي مبلغ جنيهين ونصف مقابل دمغ الجرام الواحد من المشغولات الذهبية فاستحصل مجري التحريات علي إذن من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم الأول لضبط أي مشغولات ذهبية يجري دمغها بطريقة غير مشروعة وكذا الأختام والأدوات المستخدمة في هذا الدمغ ، وبتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ أسفرت التحريات أيضا عن أن المتهم الأول قد تسلم كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع من المتهمين من الرابع وحتى الأخير بالإضافة إلي المتهم السابق الحكم عليه ، وأنه سيتم دمغ هذه المصوغات بمسكنه المأذون بتفتيشه بمعاونة المتهمين الثاني والثالث ، وذلك بعد أن أحضر المتهم الثاني أختام وأدوات الدمغ التي بعدته من داخل المصلحة ، وعندما تأكد محرر محضر التحريات من اجتماع المتهمين الثلاثة الأول بداخل المسكن جري مساهمته حيث وجدوا هؤلاء المتهمين وعهم المتهم السابق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له - بوفاته - داخل حجرة نوم وعلي منضدة أمامهم مشغولات ذهبية أجنبية الصنع وزنت نحو واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة تم دمغ جزء منها وكان يجري دمغ الجزء الباقي باستعمال أختام وأدوات الدمغ الخاصة بالمصلحة ، فجري ضبط تلك الأشياء بحجرة أخرى مبالغ مالية متنوعة وكمية ضئيلة من المشغولات الذهبية تبين فيما بعد ملكية المتهم الأول لها .

ومن حيث أن الواقعة علي النحو المبين بيانه قد قام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين الستة ،وذلك من شهادة كل من وما قرره المتهم الخامس بجلستي المحاكمة ، ومن اعتراف المتهم السادس بارتكابه الواقعة .

فقد شهد ..... عضو هيئة الرقابة الإدارية بأن تحريات السرية أسفرت عن قيام بعض تجار الذهب من بينهم المتهمين من الرابع حتى الأخير بالاتفاق مع المتهم الأول الذي يعمل وزانا بمصلحة دمغ المصوغات والموازين علي القيام بدمغ بعض المشغولات الذهبية أجنبية الصنع بأختام المصلحة وبطريقة غير مشروعة بداخل مسكنه ، وبمعاونة المتهمين الثاني والثالث والمتهم الذي سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ، وذلك بعد أن ينقل المتهم الثاني الأختام والأدوات التي بعدته من مقر المصلحة إلي مسمن المتهم الأول حتى يتسنى دمغ هذه المشغولات ، وأن ذلك العمل يتم لقاء رشوة حدد مقدارها بمبلغ جنيهين ونصف لكل جرام يتم دمغه ، وبعد أن علم من الشاهد الثالث باجتماع المتهمين الثلاثة الأول والمتهم الذي توفي بداخل المسكن مساء يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ كلف الشاهد الثاني بطرق باب المسكن – المأذون بتفتيشه – ودخوله بصفته طبيبا ، ثم تبعه وباقي أفراد القوة حيث وجد المتهمين سالفي الذكر بإحدى حجرات المسكن وأمامهم فوق منضدة كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وزنت نحو واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام ، تم دمغ جزء منها باستعمال أختام وأدوات الدمغ الخاصة بالمصلحة ، فجري ضبط هذه المشغولات والأدوات ، وبمواجهته المتهم الأول أنكر ما أسند إليه وقرر بأن المشغولات الذهبية المضبوطة ملك له .

وشهد عضو الرقابة الإدارية بأنه كلف من الشاهد الأول مساء يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بطرق باب مسكن المتهم الأول ودخوله بصفته طبيبا ثم تبعه الشاهد الأول وباقي أفراد القوة حيث جري ضبط الواقعة علي النحو الوارد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد عضو الرقابة الإدارية بأنه كلف من الشاهد الأول بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بمراقبة مسكن المتهم الأول الكائن بدائرة عين شمس ، وما أن شاهد المتهمين الثاني والثالث والمتهم الذي

توفي ، يتوجهون إلي المسكن ، حتى أخطر الشاهد الأول بذلك ، فجري دخول المسكن حيث تبع قوة الضبط وتم ضبط الواقعة علي النحو الوارد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول .

وشهدت الموظفة بمصلحة دمغ المصوغات والموازين بأنها كلفت برئاسة لجنة من قبل رئيس المصلحة بجرد عهدة المتهم الثاني فاكتشفت وجود نقص في عهدة عيارات الدمغ .

وشهد وكيل إدارة تفتيش دمغ المصوغات بأنه كلف برئاسة لجنة لفحص المشغولات الذهبية المضبوطة بمسكن المتهم الأول ، فتبين له أن وزن تلك المشغولات واحد وثلاثون كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعون جراما من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وأنه تم دمغ نحو ثلثها بخاتم عيار ١٨ المصري والباقي غير مدموغ .

وقرر المتهم وكيل قسم توقيع الدمغة ، الذي سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ، وذلك في التحقيقات التي أجريت بسراي النيابة بأن العمل بالمصلحة يجري علي تقدم صاحب الشأن بالمشغولات الذهبية المراد دمغها بتسليمها لقسم الوزن ثم تحال إلي قسم العينات لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ، وعقب التأكد من مطابقة العيار ترسل إلي قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وان المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لا يتم دمغها ألا بعد تقديم الإفراج الجمركي عنها ، وأضاف بأنه في يوم الضبط توجه مع المتهم الثاني إلي مسكن المتهم الأول ، فوجد المتهم الثالث به يقوم بدمغ مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بأختام وأدوات المصلحة مما في عهدة المتهم الثاني والمحظور خروجها من داخل المصلحة .

وقرر المتهم الخامس أمام محكمة بأنه سلم المتهم الأول سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية المضبوطة لدمغها غير أنه لم يطلب منه دمغها خارج المصلحة .

ومن حيث أن المتهم السادس قد بجلسة المحاكمة الأخيرة اعترافا مكتوبا صادرا منه ضمنه أنه سلم المتهم الأول نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لدمغها بخاتم المصلحة دمغ المصوغات والموازين مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام .

ومن حيث أن المتهمين الأول والثالث أنكر بجلسات المحاكمة ما أسند إليهما وطلب المدافع عنهما

الحكم بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جناية الكسب غير المشروع رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٩٢ عين شمس السابق القضاء فيها بالبراءة ودفع ببطلان اعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة لإطالة أمد الاستجواب الذي تم بداخل مقر الرقابة الإدارية دون أن يفصح المحقق عن شخصيته وأن المتهم الأول طلب من النيابة العامة إعادة استجوابه للإدلاء بالحقيقة غير أنها رفضت ذلك مما دفعه للإضراب عن الطعام ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة ، وببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ، ودفع ببطلان التسجيلات التي تمت في الدعوى والدليل المستمد منها ، وبعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صدور طلب جمركي برفعها وبعدم توافر أركان جريمة تسهيل الاستيلاء ولذلك لعدم دخول المال في ذمة الدولة المالية ، ونازع في صحة وصف جريمة الرشوة

ومن حيث أن المتهم الثاني أنكر ما أسند إليه بجلسات المحاكمة وشرح المدافع عنه ظروف الواقعة وأحال إلي دفاعه السابق كله في مراحل المحاكمة السابقة والذي يوجز في عدم جدية التحريات التي بني عليها إذن التفتيش ولصدوره عن جريمة مستقبلة وبطلان التسجيلات الهاتفية التي تمت في الدعوى ، وبطلان اعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة لتعمد المحقق إطالة أمد التحقيق وعدم إفصاحه عن أن النيابة العامة تباشر التحقيق ، وعدم معقولية الواقعة .

ومن حيث أن المتهم الخامس أنكر ما أسند إليه طوال مراحل التحقيق ألا أنه بجلستي المحاكمة الأخيرتين أقر بأنه سلم المتهم الأول سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وذلك لدمغها غير أنه لم يطلب منه دمغها خارج نطاق مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، ودفع الحاضر معه ببطلان تحقيق النيابة العامة لطول أمده وإرهاق المتهمين وببطلان التسجيلات لتنصت مجريها وآخرين عليها والدليل المستمد منها ، وبانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم .

ومن حيث أن المتهم الرابع أنكر ما أسند إليه ، وردد الحاضر معه الدفوع التي أبداها الآخرين بالنسبة لبطلان إذون التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنيت عليها ولصدورها عن جريمة مستقبلة وعدم صدور طلب جمركي برفع الدعوى الجنائية وبطلان التسجيلات الهاتفية لصدور

الإذن بها من غير مختص لوجود فارق بين قاضي التحقيق والقاضي الجزئي ولتنصت مجريها عليها دون أن يكون مأذونا بذلك ، ولعدم تحرير محضر مستقل عن كل تسجيل ، وبطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لأنه تم بطريقة الحلية ، ودفع بحجية حكم البراءة في قضية الكسب غير المشروع بالنسبة لباقي المتهمين لأنه بني علي أسباب عينية

ومن حيث أن المتهم السادس قدم بجلسة المرافعة الأخيرة إقرار مكتوبا تضمن اعترافه بارتكاب الواقعة وطلب المدافع عنه أعمال أثره طبقا لنص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وطلبت أصليا البراءة عن تهمة الرشوة إذ أن ما أسند إلي المتهم لا عقاب عليه ودفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي ، ومن ثم بطلان ما قدموا به من إجراءات في الدعوى .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جناية الكسب غير المشروع رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٩٢ عين شمس فأنه في غير محله ، وذلك أن البين من محضر ضبط الواقعة أنه تم ضبط واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع – محل الاتهام في القضية الماثلة – أثناء دمغها بأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، كما ضبط داخل حجرة أخري بالمسكن مبلغ مائة وعشرين ألفا ومائتين وستين جنيها مصريا ، ومبلغ ألف دولار أمريكي ، ومبلغ ألف وستمائة وخمسة وثلاثين ريال سعودي ومشغولات ذهبية تزين ٩ر٢٠٨ جرام وأربع ساعات يد وكانت تلك المضبوطات داخل خزينة حديدية ، كما عثر علي مبلغ أربعة وعشرين ألفا ومائة وعشرة جنيهات مصرية ، ومشغولات ذهبية تزن مائة وخمسين جراما ، وقد تبين من الإطلاع علي جناية الكسب غير المشروع رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٩٢ عين شمس المضمومة أنها خصصت عن المبالغ المالية سالفة الإشارة وما ضبط معها من مصوغات بالإضافة إلي سيارة ماركة فولكس واجن وشقة سكنية بمدينة نصر مملوكتين للمتهم الأول ، وقد أحيل هذا المتهم بأمر إحالة إلي محكمة القاهرة باعتبار أنه حصل لنفسه علي كسب غير مشروع بسبب استغلال وظيفته مما أدي إلي زيادة طارئة في ثروته قدرها مائتان وسبعون ألفا وثلاثة وستون جنيها وألف دولار أمريكي وألف وستمائة وخمسة وثلاثون ريال سعودي وبتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٣ قضت محكمة جنايات القاهرة حضوريا ببراءة المتهم الأول من التهمة المسندة إليه تأسيسا علي اطمئنان

المحكمة إلي ما خلص إليه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من ثبوت مشروعية مصدر عناصر ثروة المتهم ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، كما أنه من المقرر أنه يجب لقبول الدفع بقوة الشيء المحكوم به أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها .

لما كان ذلك ، وكان البين من جناية الكسب غير المشروع أن موضوعها مغاير لموضوع الدعوى الماثلة التي خصصت لمحاكمة المتهم الأول وباقي المتهمين عن واقعة القيام بالشروع في دمغ مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بلغ وزنها واحد وثلاثون كيلو جراما وتسعمائة جرام بطريقة غير مشروعة مقابل رشوة ، ومن ثم تتحقق المغايرة بين الواقعتين التي يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب في كل منهما بما يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد علي غير أساس من الواقع أو القانون .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي فأنه مردود بدوره ، بأن المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ، قد نصت علي أن الرقابة الإدارية تختص : بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول علي إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات ..... ، وكانت المادة (٦١) من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت علي أنه « يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة الإدارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ، ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التي خولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم .

لما كان ما تقدم ، فأنه علي هدي النصوص القانونية سالفة الإشارة ، يكون القانون قد أضفي علي أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي بالنسبة إلي كافة الجرائم التي تقع مع العاملين ، أو من غير العاملين مادامت تلك الأفعال المسند إلي المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة ، وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدي في هذا الشأن علي غير أساس .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش وبطلان رفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين لعدم وجود طلب جمركي أو ضريبي باعتبار أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة تهرب من سداد الرسوم الجمركية والضريبية حسبما ورد بقرار الإحالة ، فأنه أيضا مردود بأنه لما كانت المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد ألا في الأحوال الاستثنافية التي نص عليها القانون ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال عام والحصول بغير حق علي أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ( ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ٢٠٧ ) من قانون العقوبات ، وكان هذا القانون قد خلا من أي قيد علي حرية النيابة العامة في رفع

الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي والضريبي مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول علي إذن من مصلحتي الجمارك أو الضرائب ، وكان ما أورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الأولي أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية ، فأنه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرفق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمغ المشغولات الذهبية المحلية ، وضاعف هذا الرسم علي المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة علي المشغولات المضبوطة تحديدا لعناصر التهمة الثانية ، فضلا عن رغبتها في الإشارة إلي الباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة ، وهو ما لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، ولا يؤثر في الأمر ما ورد بقانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم إفراج جمركي مع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمغ المصوغات والموازين دمغها إذا أن ذلك لا يعدو كونه إجراء تنظيميا ولا يتعلق بقيد يرد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة إلي التهم موضوع هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لحدوثه بطريق الحيلة والخداع بأن انتحل الشاهد الثاني صفة طبيب لكي يتمكن من دخول المسكن ، فأنه مردود بأنه من المقرر أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم علي القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة ، ومن ثم فلا تثريب علي مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش – في هذه الدعوى – فيما قام به لتنفيذ الإذن مادام قد رأي ذلك وسيلة مثمرة لدخول مسكن المتهم الأول المأذون بتفتيشه .

ومن حيث أنه عن كافة الدفوع المبداة من الدفاع عن المتهمين ببطلان التسجيلات الهاتفية والدليل المستمد منها علي اختلاف أسانيدها ، فأنها مردودة بأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها

ألا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ولما كانت المحكمة لم تعول – في قضائها – علي أي دليل مستمد من تلك التسجيلات فأنها ليست بحاجة للرد علي هذه الدفوع .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها استنادا إلي القول بأنها جاءت قاصرة وخلت من الإشارة إلي وجود أي دور للمتهمين الخامس والسادس بالواقعة ، أو وجود صلة بين المتهمين الثاني والثالث وبين المتهمين من الرابع حتى الأخير ، وأنه صدر لضبط جريمة مستقبلة ، فهذا الدفع بشقيه مردود بأنه لما كان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره ألا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنة أو لحريته الشخصية .

لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ( ١٠٣ ، ١٠٤ ) من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي أداء العمل مقابل الجعل ، فأن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذ لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ، وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر بعد أن أوردت التحريات قيام المتهم الأول الموظف بمصلحة دمغ المصوغات والموازين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذي سبق الحكم بإدانته علي دمغ كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وأنه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ، ولا يقدح في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد ، إذ أنه من المقرر أنه الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، ومن ثم تخلص المحكمة إلي جدية التحريات وأن المر بالتفتيش إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقار فيها لا

لضبط جريمة مستقبلة ، ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجل الضبط بهذه التحريات .

ومن حيث أنه عما أثاره المتهم الخامس من أنه لم يطلب من المتهم الأول دمغ المشغولات الذهبية أجنبية الصنع المسلمة إليه خارج نطاق مصلحة دمغ المصوغات والموازين فأنه مردود بأن المحكمة ليست ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، وكانت المحكمة تطمئن إلي قيام المتهم الخامس بتسليم المتهم الأول كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لدمغها خارج نطاق المصلحة علي نحو ما أسفرت عنه التحريات وأقوال مجريها ومن اعتراف المتهم الأخير بذلك ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وترتيبا علي ما تقدم فأن المحكمة تستخلص قيام المتهمين من الرابع حتى الأخير ومعهم المتهم الذي سبق الحكم بإدانته بتسليم المتهم الأول المشغولات الذهبية المضبوطة لدمغها بطريقة غير مشروعة خارج نطاق مصلحة دمغ المصوغات والموازين لقاء جعل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد علي ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها ، ومن ثم فأن المحكمة ليست بحاجة للرد علي دفاع المتهمين الموضوعي .

ومن حيث أنه عما أثاره المدافع عن المتهم الأول من عدم توافر جريمة الرشوة في حقه استنادا إلي القول بأنه لا يختص بدمغ المشغولات وأن عمله مجرد وزان ، فأنه في غير محله ، وذلك لأنه من المقرر أنه ر يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه علي هذا الأساس ، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزانا بمصلحة

دمغ المصوغات والموازين وأن القسم الذي يعمل به يتلقي في البدء المشغولات الذهبية المراد دمغها ويقوم بوزنها قبل عرضها علي الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيرا إلي قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة في الدعوى أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها علي دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه مع المتهمين من الرابع حتى الأخير فأن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله

ومن حيث أنه عما أثاره المتهم السادس من أن ما أسند إليه في تهمة الرشوة هو فعل بمنأى عن التأثيم تأسيسا علي القول بأن القانون لا يعاقب علي جريمة عرض رشوة ألا إذا كان العرض لم يقبل عملا بنص المادة (١٠٩مكرر) من قانون العقوبات ، فأنة مردود بأنة لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ؛ تجريم الاتجار بالوظيفة العامة ، وان مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام ، والراشي وهو صاحب المصلحة ، ولا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي ، وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا إجراميا واحدا فاعلها هو المرتشي ، أما الراشي فهو ليس إلا شريكا فيها يستمد إجرامة من الفعل الذي يساهم فيه ، وهو ما أراد الشارع من اقتصاره من النص في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الراشي دون التعريف بجريمته ؛ اكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام ؛ وان ما أوردة الشارع في المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات بالنص على أنة من عرض رشوة ولم تقبل منة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيها ولا تزيد على ألف جنية وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ..... فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشي فيها فاعلا اصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها وهى جريمة لا يسهم الموظف العام فيها بأي دور وقصد منها محاربة السعي إلى إفساد ذمته وهى غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين ١٠٤ ؛ ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الأول – موظفي مصلحة دمغ المصوغات والموازيين – بالإخلال بواجبات

الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الأخير ؛ ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات .

**ومن حيث أنة عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول .....**

بتحقيقات النيابة العامة نظرا لا طالة أمد التحقيق وإرهاقه ؛ وعدم احاطتة علما بان النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق ؛ فانه لما كان البين من محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة أنة في الساعة ٧ من مساء يوم الخميس الموافق ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ م جرى مداهمة مسكن المتهم الأول وتفتيشه ؛ وحرر محضر ضبط الواقعة في الساعة ١٠,٤٥ من مساء اليوم ذاته واختتمه محررة بعرض المتهمين والإحراز على النيابة العامة بمقر هيئة الرقابة الإدارية بإثبات الإطلاع على محاضر التحريات وأذون التفتيش ومحضر ضبط الواقعة ، ثم بدأ المحقق التحقيق بسؤال شاهد الإثبات الأول في غيبة المتهمين ودون استدعائهم إلي حجرة التحقيق ، وعقب الانتهاء من سؤال محرر محضر الضبط أورد المحقق أنه بمناسبة تواجد المتهمين بمقر هيئة الرقابة الإدارية ، قد استدعي المتهم الثاني وسأله مباشرة عن الواقعة دون احاطته في البدء بالتهمة المسندة إليه وبأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق ، وعقب الانتهاء من استجواب هذا المتهم أمر بإخراجه من حجرة التحقيق ، ثم استدعي المتهم الأول حيث استجوبه مباشرة بالكيفية التي تمت مع المتهم السابق ، حيث اعترف بما أسند إليه بعد أن كان منكرا لذلك في محضر ضبط الواقعة ، وإذا انتهي من استجوابه اختتم محضره بالعبارة الآتية « ونظرا لشعورنا بالإرهاق حيث بلغت الساعة ٢ من صباح يوم السبت لذلك قررنا استكمال التحقيق الساعة ٩ صباحا

وقد حوت الأوراق أنه بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١ أضرب المتهم الأول عن تناول الطعام فحررت إدارة السجن محضرا بذلك سئل فيه المتهم الأول حيث قرر بأنه اتخذ هذا المسلك نظرا لطلبه عدة مرات هو ومحاميه إعادة استجوابه للإدلاء بأقوال هامة حيث أن أقواله السابقة بتحقيق النيابة العامة جاءت بناء علي تغرير به من أعضاء الرقابة الإدارية ألا أن النيابة لم تقم بإعادة سؤاله وأشر علي طلباته في هذا الصدد بالإرفاق ، وإذ أصر المتهم علي إضرابه عن الطعام

صدر قرار النيابة العامة للشرطة بإسداء النصح للمتهم بالعدول عن موقفه ، وإذ استمر يتم تغذيته صناعيا .

لما كان ذلك ، وكان القضاء الدستوري قد جري علي أن حيدة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الإنسان ، ومبدأ أساسيا من مبادي القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء ، كما أن النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فأنها تتمتع أيضا باستقلال القضاء وبحياده وأن تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها ، وأن يتم ذلك بموضوعية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراها ألا إذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه علي اعتراف ، وكان نص الفقرة الأولي من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد جري علي أنه « عند حضور المتهم الأول مرة في التحقيق ، يجب علي المحقق أن يثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المسندة إليه ويثبت أقواله في المحضر ، مما مفاده أن القانون لم يترتب واجبا علي المحقق بأن ينبئ المتهم عن شخصيته .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر – عملا بمفهوم المادة (٤٢) من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية – أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا ، صادرا عن إرادة حرة ، فلا يصبح التعويل علي الاعتراف – ولو كان صادقا – متي كان وليد إكراه أو تهديد أو وعد أو وعيد ، أو صادرا عن إرادة غير حرة .

لما كان ما تقدم ، وكان البين من تحقيق النيابة العامة أنه جري استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة ، إذا استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلي داخل حجرة التحقيق وأحاطتهم علما بالتهمة المسندة إليهم علي ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة ، ثم استدعي المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركا المتهم الأول خارج حجرة التحقيق رغم أنه هو المتهم الرئيسي في

الدعوى ، وهو الذي انصبت عليه التحريات في البدء ، وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجري تفتيشه وضبط الواقعة ، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم ألا أنه لم يتم ذلك ألا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية ، وإرهاقه إلي حد أن المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالإرهاق ، مما تستخلص منه المحكمة أن إرادة المتهم الأول لدي استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ، ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في إجراءاتها ، ومما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه .

يؤكد هذا النظر أنه وأن ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق ، إلا أنه – في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات – كان من المتعين علي المحقق – في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق – أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبثا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحي بعيدا عن كل ما قد يؤثر في إرادته كما كان يتعين علي المحقق أن يستمع إلي الأقوال التي يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر أولا وأخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدا لهذه الأقوال ، إذا أن في ذلك تأكيد علي أن النيابة العامة لا تبغي سوي حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع .

ومن حيث أن جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين (١٠٤، ١٠٧مكررا) من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بالنسبة إلي المتهمين الستة علي نحو ما سلف إيراده عند الرد علي دفاع المتهمين في هذا الصدد وذلك بقيام المتهم الأول – وهو وزان بمصلحة دمغ المصوغات والموازين – بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثاني والثالث – الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة – علي دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع حتى الأخير والمتهم السابق الحكم بإدانته ، مقابل جعل يتقاضونه من الأخيرين ، ومن ثم تكون الجريمة قد وقعت بمجرد تمام هذا الاتفاق وإخلال المتهمين الثلاثة الأول بواجبات وظائفهم في عمل لهم نصيب فيه بحكم وظائفهم ،

ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم فأنه يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهمين من الأول إلي السادس في يوم ١٩٩١/١١/٧ بدائرة قسم عين شمس محافظة القاهرة :

**أولا : المتهمون الثلاثة الأول وآخر انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته**

بصفتهم موظفين عموميين أولهم وزان بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وثانيهم وثالثهم موظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة ، وطلبوا عطية للإخلال بواجبات وظيفتهم بأن طلبوا بواسطة المتهم الأول من المتهمين من الرابع حتى الأخير مبلغ جنيهين ونصف علي كل جرام مشغولات ذهبية علي سبيل الرشوة مقابل دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة وبأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

**ثانيا : المتهمون من الرابع حتى الأخير وآخر سبق الحكم عليه**

قدموا للمتهمين الثلاثة الأول وعدا بعطية للإخلال بواجبات وظائفهم بأن قدموا لهم عن طريق المتهم الأول وعدا بدفع مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام علي سبيل الرشوة مقابل قيامهم بدمغ المشغولات الذهبية المضبوطة والمملوكة لهم بأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطريقة غير مشروعة .

الأمر المؤثم والمعاقب عليه بالمواد (١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧مكررا) من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الأول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية بعقوبتي السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة (٢٥) من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ، ولم تورد لفظ العزل ، وذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص ، يؤكد ذلك أن المادة (٢٧) من قانون العقوبات قد نصت علي أن « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، الأمر الذي لا يتصور معه

أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرأفة فحسب ، والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرأفة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرأفة ، وهو ما يتأبي علي حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه .

ومن حيث أنه عن مصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة ، فأنه لما كان من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (٣٠) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ألا إذا نص القانون علي غير ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة – الساري علي واقعة الدعوى – قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ، ونصت علي أنه بعد صدور حكم نهائي تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ، ولا يحكم بالمصادرة ألا في حالة العود .

وإذ خلت الأوراق من توافر ظرف العود في حق المتهمين فأن المحكمة لا تقضي بمصادرة المضبوطات أعمالا للنص سالف الإشارة

ومن حيث أنه بالنسبة للمتهم السادس فأنه لما كان قد تقدم بجلسة المحاكمة الأخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الأول الذي استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الأجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام ، وهو اعتراف يطابق الحقيقة في الدعوى التي خلصت إليها المحكمة فأنه يتعين أعمال موجب نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧مكررا) من قانون العقوبات بشأنه والقضاء بإعفائه من العقاب .

ومن حيث أن المحكمة تأخذ المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة (١٧) من قانون العقوبات وعلي النحو المبين بمنطوق الحكم

ومن حيث أنه عن المصروفات الجنائية فأن المحكمة تقضي بإلزام المحكوم عليهم الخمسة الأول بها عملا بالمادة (٣١٣) من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تقيد بالوصف القانوني الذي تصبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا .

ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلي الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق .

لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة – الساري علي واقعة الدعوى – قد عاقبت كل من دمغ مشغولات بطريقة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أوجبت الحكم بمصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة في حالة العود ، وكانت وحدة الفعل المادي المكون للجريمتين – جريمة الاستحصال بغير حق علي أختام دمغ المشغولات واستعمالها استعمالا ضارا خارج المصلحة المؤثمة بالمادة (٢٠٧) من قانون العقوبات وهي موضوع التهمة الثالثة ، وجريمة دمغ المشغولات المضبوطة بطريقة غير مشروعة المؤثمة بالمادة (٢٠) من قانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة والمنطبقة علي الدعوى – مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تعطي الوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح دون حاجة إلي أن تلفت نظر الدفاع إلي ذلك مادامت لم تخرج في الوصف الذي أعطته للواقعة عن الوقائع التي عرضت عليها وتناولها الدفاع ، بل يصح لها إجراء هذا التعديل بعد الفراغ من سماع الدعوى ، مادامت لم تضف عناصر جديدة للواقعة ، ألا أن المحكمة تري أنه من غير المجدي إجراء هذا التعديل بعد أن انتهت إلي إدانة المتهمين الخمسة الأول عن التهمة الأولي وهي جناية الرشوة ذات العقوبة الأشد بما يمتنع معه معاقبة هؤلاء المتهمين بعقوبة جنحة دمغ المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة – المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جريمة الرشوة – وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات .

كما أنه غير المجدي إجراء هذا التعديل بالنسبة إلي المتهم السادس الذي انتهت المحكمة إلي إعفائه من العقاب من جريمة الرشوة بعد تحقق موجب الإعفاء من العقاب في حقه .

لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من ان الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، كل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها ، وإذا كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات هو كان الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت إلي توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة دمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة .

ومن حيث أنه عن التهمة الثانية المسند إلي المتهمين ارتكابها وهي تهمة تسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال عام بالنسبة إلي المتهمين الثلاثة الأول ، وجناية الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأخر .

فأنه لما كانت الفقرة الأولي من المادة (١١٣) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه « كل موظف عام استولي بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن ، قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها علي أن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام – أو من في حكمه – بانتزاعه منها خلسة أو حلية أو عنوة .

لما كان ذلك ، وكان البين من التحقيقات – وعلي ما تسلم به سلطة الاتهام – أن قيمة رسوم دمغ

المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئه المتهمين الستة من هذه التهمة عملا بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه عن تهمة استحصال المتهمين الثلاثة الأول بغير حق علي أختام دمغ المشغولات الذهبية المملوكة لمصلحة دمغ المصوغات والموازين واستعمالها استعمالا ضارا بالمصلحة العامة ، واشتراك المتهمين الثلاثة الآخر معهم في ارتكاب هذه الجريمة ، فأنه لما كانت المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق علي أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو بإحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعمالها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة .

لما كان ما نسب إلي المتهمين – علي ما تبين من التحقيقات – هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين التي سلمت إلي المتهم الثاني تسليما صحيحا بناء علي اختصاصات وظيفته ، وكانت المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت في صريح عبارتها علي أنها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل علي الأختام بغير وجه حق بأن سعي للحصول عليها ممن له حق في حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الأختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثاني بطريقة قانونية ومن ثم فأن التهمة الثالثة المسندة إليهم لا تندرج تحت نطاق نص المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها عملا بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية .

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة حضوريا :**

أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الخمسة الأول والثاني والثالث والرابع والخامس بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفي جنيه ، وبعزل الثلاثة الأول من وظائفهم وإلزامهم جميعا بالمصاريف الجنائية .

**ثانيا : بإعفاء المتهم السادس من العقوبة .**

opeikandl.com